

الخراج أسانيد واحكام النجاسة المعفوة والثامنة بالفاقد المعزور والباقي بالعلبي المتميز
 والمتميز بالعبودية والبيعة بالعبودية وبالعلبة وهي آراء ولو بان بعد الفرع كون الامام محمداً
 او غيره من آل بيته من غير ان يكون له في نفسه من صفات النبوة والرسالة والولاية والولاية
 او غيرها او غيرها في نفسه كالزبير بن العوام والزهري والمهزي او حاصلاً للنجاسة الحقيقية
 له لم يوجب الاعادة ويجاب الجعنة والبيعة الفاهرة ان تكون بحيث لو تأمل
 الامام به البصر والخطبة بخلافها ولو بان سمعوا او اجابوا وهو قارن او امرأة وهو رجل
 او مستكمل وجب الاعادة ولو بان في الانتفاء وجب الاستئذان **السابع** ان لا يتغير
 على الامام في حليته الخلق فان تغير في الالبسة او في تنوع صلواته وفي الزواجر بطلت
 والاعتبار بالعقب ويستحب ان يتأخر قليلاً ولو شك في التغير على الامام لم يتقبل
 ويستحب ان يفتق الامام في المجلس خلف المقام ويستبرأ بالعبودية فان التغير في
 وقفه بعينه اقرب الى جهة الامام من الامام بطلت والى غير هاتين في المعجزة لو
 اختلفت جهتها صحت ويستحب ان لا يقوم الامام حتى يفرغ المؤمن من الاقامة
 وان يامر بتسوية الصفوف بقوله **استويوا وجهكم لله** وعن يساره كذلك ويستحب
 للقوم ان يسبقوا الصفوف ويسبقونها ويختاروا اليمين واليسار الى الامام

واذالم

واذا لم يحضر الا رجل ووفق عن يمينه بالغان او صبياً فان جلاؤه حرمه ووفق عن يساره
 ثم يتقدم الامام او يتأخران والتأخير ان في وان حضر رجلان او رجلين
 الصنف اختلف وان حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه وامرأة
 خلق الرجل وان حضر رجالاً وصبياً ونساء ووفق الرجال خلق الامام
 ثم اليمن خلفه ثم النساء خلق اليمن وصلى دخل واحركة ان يفتق منفرداً
 بل يدخل الصفق ان وجد فرجة ولو في الصفق المستعمل او غيره ثم يفتق نفسه واحداً
 ويستحب ان يساعده المجمع **السابع** العلاء بانظارات الامامة في المشاهدة
 او بمشاهدة بعض الصفوف او سماع صوت الامام او المترجم **الثامن** الاحتياط
 في الموقوف والمواقف المختلفة فان كان في مسجد او قريته المسافة بينهما
 او بعين الوقت في ابي حنيفة هو قوق في الامام والمأمومين او يسوا به
 او بعين الامام والمأمومين او بعين الوقت في ابي حنيفة هو قوق في الامام والمأمومين او يسوا به
 والاقهوا كمالك المشغل به فلو وفق الامام في المحراب والمأموم على المنارة او
 سطح المسجد او بغيره صح الاقبتوا اذا كان عالماً بالاقتالات واذا اختلف البناء
 في المسجد فشرط الاحتياط ان يكون بين احداهما في الاخرة والا فلهما مسجونان منفصلان
 او احدهما يثنى له ان كان له بين ابين الاخر